

## رأي في الأنظمة الشرعية والقضاء

التي تحدث نتيجة تداخل المصالح أو أعمال مشتركة اختلفت وجهات النظر حولها ومثل هذا كثير الوقوع بين الناس وإمكانية حلها وديا قبل اللجوء إلى القضاء كبيرة، أما النوع الآخر من النزاعات فهو الذي يطغى فيه أحد الأطراف على الآخر ويكون ظلمه بينا ولا يقتنع الظالم برفع ظلمه بالوسائل الودية فبالتالي ليس هناك بد من إحالة الامر إلى القضاء.

وتتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها بمصادرها وأصولها ونظرتها للحياة،



المحامي زامل شبيب الركاض •

فجاءت شاملة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان وخير نظام للقضاء، بخلاف الأنظمة القانونية الوضعية التي يشوبها الكثير من القصور مما يجعلها عرضة لتميع النصوص وتاويلها بخلاف أصلها في محاولات لتجاوزها والالتفاف حول القاعدة القانونية كواحدة من المشكلات التي تواجه القضاء في معظم أنحاء العالم بصورة عامة، والشريعة تعتبر مصدر القوة والعزة لهذه الدولة، فبهذه الشريعة أنشأ المسلمون أعظم الحضارات وسادوا العالم، والمتبع لقضية تقنين الشريعة يجد حقيقة ظاهرة أنه ما قننت الشريعة إلا زلت مع الوقت حقيقة أو حكماً، والتاريخ خير شاهد، فالدولة العثمانية قننت الشريعة عام ١٢٩٣هـ نتيجة رضوخها ومجاراتها للدول الأوروبية آنذاك وتفشي الظلم والمعاصي والفساد وفي النهاية سقطت الدولة العثمانية بعد أن سقطت من قلوب المسلمين ((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دون الله من وال))، وبعد ذلك ظن أعداء الإسلام أن الشريعة لن تسود حياة المسلمين حكماً، ولكن الله غالب على أمره و متم نوره ولو كره الكافرون، فأراد الله أن تقوم هذه الدولة المباركة - حرسها الله - على يد مؤسسها الملك عبدالعزيز - رحمه الله - على عقيدة التوحيد وتحكيم الشريعة، وستبقى بإذن الله عزيزة منتصرة ما تمسكت بهذه الشريعة، وصدق الله إذ يقول ((ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز))، ونخلص إلى أن الكتاب والسنة أجل وأعظم من أن يوضعوا يقننا في مواد عرضة للتغيير والتبديل مع الوقت، ((ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)).

alrakad@alriyadh.com

يعتبر تنظيم القضاء من أهم مظاهر إقامة العدل الذي هو غاية الدولة الإسلامية وجماع وإجباتها في تحقيق مصالح الناس بتنفيذ أحكام الشريعة على العباد لأن الجميع خاضع لحكم الله، ولعظم قدر القضاء تولاها الله بنفسه سبحانه وتعالى حكماً عدلاً لا يحتاج المدعي عنده إلى بينة، فقال عز وجل ((والله يقضي بالحق)) وقام به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خير قيام امتثالاً لأمر ربه سبحانه القائل: ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما

أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)) ثم تتابع فضلاء أصحابه من بعده على تولي القضاء والحكم بين الناس بالحق، وتولاه من بعدهم الثقات من علماء هذه الأمة من أهل الفضل والصلاح حتى عصرنا الحاضر حيث لا يزال القضاء بحمد الله في خيار هذه الأمة، أمناً على الشريعة وتحقيق العدل وإعادة الحقوق وقطع الخصومات بين الناس، وهذه نعمة من الحق تبارك وتعالى، وأحد مآثر هذه الدولة المباركة التي تحكم بشريعة رب الأرض والسماء خير نظام للقضاء على وجه الأرض.

ويعد تنظيم الأجهزة القضائية وزيادة عدد القضاة من أهم مظاهر تحقيق العدل، حيث جاء التنظيم موقفاً بإنشاء محكمة عليا على رأس الهرم القضائي، وإنشاء محاكم للاستئناف في كل منطقة وجعل التقاضي من درجتين بدلاً من درجة تأكيداً لتحقيق العدالة والسرعة في إنجاز القضايا، وكذلك إنشاء محاكم متخصصة يعتبر تفعيلاً للسلطة القضائية للمرحلة الحالية والمستقبلية وتأكيداً على الرغبة الجادة في التطوير في تنوع المحاكم المتعددة الاختصاصات وفق تنوع النزاعات وتشعبها في مواكبة التزايد السكاني وكثرة المعاملات وتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر والمشقة عنهم، كذلك جاء التنظيم الجديد موقفاً في افتتاح أقسام للصلح في المحاكم للتخفيف من تكديس القضايا، حيث تعتمد معظم المحاكم في أنحاء العالم إلى ما يعرف بتقييم صحة الدعوى والبيانات المقدمة وبيان نسبة النجاح من عدمه لترغيب الخصوم في إنهاء النزاع صلحاً بدلاً من تضييع الجهود دون فائدة تذكر، حيث إنه إذا تأملنا المشكلات بشكل عام فإنها ببساطة تتعلق بالنزاعات الطبيعية